@ 5 @ ادعى المديون أنه بعث كذا من الدراهم إليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل إليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا قبول المكفول له في مجلسها أما لو قال قبلها في مجلسه فلا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا تصح بلا بيان السبب قالوا وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والإجارة ونحوها من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته له عليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت الآجر إذا كانت الأجرة دراهم أو عدالية ينبغي أن يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد إلى وقت الفسخ كذا في الذخيرة رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هكذا في النوازل وقال أبو نصر رحمه ا تعالى الصحيح أنه تسمع الدعوى كذا في الخلاصة إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الأصح وكذا في دعوى مال الإجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الأجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من إحضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين رجل ادعى على غيره إن وصيي باع من أقمشتي منك كذا في حال صغري بكذا وكذا وإنه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع إلي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لأن بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوراثه أو لوصيه فإن لم يكن له وصي أو وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي ا عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع إذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل إلى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل إلى الصبي بعد بلوغه وتصح الدعوى كذا في المحيط إن كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد أن يشير إليه باليد فيقول هذا لي والإشارة بالرأس لا تكفي إلا إذا علم بإشارته الإشارة إلى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضي خان إن كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى ومن المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه

بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وإلا فإن كان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع كذا في المحيط وفي دعوى إحضار المدعي لا بد أن يقول لازم علي هذا المدعى عليه إحضار المدعي إن كان منكرا لأبرهن عليه لأنه إذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الإحضار بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز للكردري ادعى عينا في يد رجل فأراد إحضاره مجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تستمع ويجبر المدعى عليه على إحضاره كذا في خزانة المفتين إن وقعت الدعوى في عين غائب لا يدرى مكانه بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا أو جارية ولا يدري أنه قائم أو هالك إن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وإن لم يبين القيمة أشار في عامة الكتب أنها مسموعة كذا في الظهيرية وإن كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى إلا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لأنه لا يصير معلوما إلا بذكر هذه الأشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي قال الفقيه أبو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة كذا في الكافي ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى أنه غصب منه حمارا